

إعلان المناقصة (١ / م / ش / ٢٠٢٦)

نقل كمية (٥٤) مليون لتر نפט اسود من مصفى الكسك وكار والسمود الى معمل سمنت بادوش التوسيع

تاريخ الغلق: ٢٠٢٦/٤/١

وصف العمل :

- ١- نقل نפט اسود من مصفى الكسك وكار والسمود الى معمل سمنت بادوش التوسيع
- ٢- الكمية الاجمالية (٥٤٠٠٠٠٠٠٠ لتر) فقط اربعة وخمسون مليون لتر
- ٣- يكون معدل النقل اليومي (١٣٠٠٠٠٠ لتر/يوم) فقط مائة وثلاثون الف لتر يومياً وحسب حاجة المعمل.
- ٤- يستوفي العرض متطلبات وشروط غرفة عمليات النفط والطاقة ومركز العمليات الوطني التابع لمكتب رئيس الوزراء وكما يلي:
 - أ- ان يلتزم الطرف الثاني بتقديم تحاسب ضريبي من الهيئة العامة للضرائب.
 - ب- يتحمل المقاول استحصال كافة الموافقات الامنية وموافقة مركز العمليات الوطني اعلاه لتسهيل عملية النقل.
- ٥- على الناقل الالتزام بمعدلات النقل اليومي وفي حالة عدم الالتزام يحق للطرف الاول استئجار سيارات وعلى حساب الطرف الثاني للمحافظة على المعدلات اليومية دون الحاجة الى اذار او حكم قضائي مع استمرار الطرف الثاني بتنفيذ العقد.
- ٦- يلتزم الطرف الثاني بتقديم شاحنات لديها شهادة تكييل نافذة صادرة من دائرة النفط (طوناج) .
- ٧- على الشركة او المكتب الناقل اىصال الكميات الى المعمل اعلاه بنفس النوعية المجهز بها والمواصفات والسيارات وبدون نقص.
- ٨- يتحمل الناقل خمسة اضعاف قيمة المنتج بالسعر التجاري في حال حصول نقص بالكميات المستلمة من المصفى وعدم اىصالها الى المعمل.
- ٩- يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن فقدان اي كمية من النفط الاسود يستلمها من المصفى ولاي سبب كان ولايسدد له اي مبلغ عن اية كمية الا بعد وصولها كاملة الى المعمل.
- ١٠- يلتزم الطرف الثاني بتنظيف الشوارع الداخلية للمعمل من مادة النفط الاسود في حالة حدوث اعطاب في الشاحنات او وقوع حادث لاحد السيارات التابعة له ويعكسه يتحمل كافة مصاريف التنظيف اضافة الى كلفة النفط.
- ١١- يمنع خروج اي سيارة من داخل المعمل يوجد بها نقص بالكميات المحمولة واعلام الطرف الثاني بذلك لحين سد النقص.
- ١٢- يلتزم الطرف الثاني بتقديم قائمة باسماء السواق وارقام وسنويات السيارات وانواعها بموجب كتاب معتمد مقدم من قبله.
- ١٣- يكون النقل خلال ايام العمل الاعتيادية وايام العطل الرسمية وحسب توجيهات الطرف الاول .
- ١٤- يكون متعهد النقل مسؤولاً عن سلامة العاملين معه ومسؤولاً عنهم من الناحية الامنية وكذلك مسؤولاً عن قوائم التحميل (البوجرات).
- ١٥- في حالة ظهور اختلاف في مواصفات المنتج يحق للطرف الاول حجز السيارة والسائق داخل المعمل وتبليغ اقرب مركز شرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية وفق الاصول .
- ١٦- مدة العمل (٤١٥) يوماً (عمل فعلي) يستثنى منها التوقفات الحاصلة بسبب إمتلاء الخزانات او عدم توفر المنتج في المصفى او عدم وجود حصة مقطوعة للمعمل وإعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية قابلة للتجديد بإتفاق الطرفين.

يكون تقديم العطاء بنسختين متطابقتين على الأقل (أصلي ونسخة) من قبل ناقل أو مكتب أو شركة بثلاثة ظروف مغلقة ومنفصلة (فني - تجاري - مستمسكات) وتكون الظروف مختومة ومثبت عليها محتويات الظرف (فني - تجاري - مستمسكات الشركة) مع رقم المناقصة وتاريخ الغلق واسم الشركة المتقدمة على ان تحتوي الظروف على مايلي وبخلافه يهمل العطاء.

اولاً:- ظرف المستمسكات:- (يوضع في صندوق العطاءات) ويتضمن:-

أ- شهادة تسجيل الشركة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وهوية تصنيف المقاولين وفق تعليمات تسجيل وتصنيف المقاولين والشركات المقولة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ نافذة او هوية اتحاد الناقلين.

ب- تقديم كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة او هوية ضريبية نافذة صادرة من الهيئة العامة للضرائب لغرض الاشتراك بالمناقصات.

ج- وصل شراء المناقصة

د- وثيقة الوضع المالي (الحسابات الختامية) للشركة (التقرير السنوي لآخر سنتين منتهية مصادق عليها من قبل محاسب قانوني)

هـ- تاريخ عمل الشركة في العراق والجهات المتعلق معها مع اسماء المؤسسين وعقد التأسيس .

و- عنوان الشركة الكامل واسماء المخولين بالتوقيع.

ز- الوثائق القياسية مصادق عليها من قبل الشركة او المقاول.

ثانياً:- ظرف العرض الفني (يوضع في صندوق العطاءات) ويتضمن:-

مواصفات العمل المطلوبة ولايجوز الاشارة مطلقا الى الاسعار في العرض الفني.

ثالثاً:- ظرف العرض التجاري (يوضع في صندوق العطاءات)

يثبت فيه السعر ويكون بالدينار العراقي ويتضمن:-

أ- التامينات الاولية بنسبة ١% من اجمالي الكلفة التخمينية والمشار اليها ادناه بالفقرة (٢) من الشروط العامة للمناقصة

ب- تقديم الاسعار بالدينار العراقي.

ت- مدة نفاذية العطاء يجب ان تكون (٣) ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ غلق المناقصة ويبقى العطاء نافذاً للمدة المحددة في ورقة بيانات المناقصة. وقد يطلب صاحب العمل في ظروف استثنائية من مقدمي العطاء ان يتم تمديد فترة نفاذية العطاء لمدة اضافية محددة يجب ان يكون الطلب والرد عليه تحريراً مع الاخذ بنظر الاعتبار تمديد نفاذية ضمان العطاء.

ث- يتم ذكر السعر بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابةً بدون اي حك او شطب وفي حالة الاختلاف يعتمد السعر المذكور كتابةً.

ج- يتم مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

الشروط العامة للمناقصة:

١. يكتب اسم المادة ورقم المناقصة وتاريخ الغلق بوضوح على ظروف العطاءات وتودع في صندوق العطاءات
٢. تقديم تأمينات اولية بنسبة (١%) من اجمالي الكلفة التخمينية بالدينار على شكل صك مصدق او سفتجة او خطاب ضمان على ان يكون خطاب الضمان نافذ لمدة لا تقل عن (٣) اشهر من تاريخ غلق المناقصة داخل المنصة الالكترونية للبنك المركزي وبخلاف ذلك يعتبر خطاب الضمان غير معتمد.
٣. بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين في شراء وثائق المناقصة مراجعة جهة التعاقد لغرض شراؤها ورقياً وكما يحق لهم شراؤها (وثائق المناقصة) إلكترونياً عبر المنصة الالكترونية ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان في الصحف الوطنية والمنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات والاجور توثيق وارشفة العقد إلكترونياً .
٤. على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة تقديم وصل ورقي او الكتروني صادر من ادارة المنصة الالكترونية يؤيد تسديده لاجور خدمات الاعلان والارشفة الالكترونية للعقد عبر المنصة خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم من التبليغ بالاحالة .
٥. يكون شراء وثائق المناقصة عبر المنصة اختيارياً للراغبين بالشراء من الشركات والمقاولين وغيرهم مع تسديد مبلغ شراء الوثائق واجور خدمة الشراء الالكتروني عبر المنصة من قبل الراغبين بالشراء إلكترونياً.

٦. يجب ان يكون وصل الشراء الالكتروني او الورقي مثبت عليه اسم الشركة او اسم المدير المفوض لها او اسم المقاول الصادر من ادارة نظام المنصة الالكترونية عند شراء الوثائق الكترونياً لأغراض تقديم العطاء.
٧. في حال شراء وثائق المناقصات الكترونياً من خلال المنصة وتم اعادة الاعلان او تعديله فبامكان الراغب بالمشاركة للمرة الثانية شراء وثائق المناقصة عبر المنصة مرة ثانية او مراجعة مقر المعاونة للحصول على وثائق المناقصة المعاد اعلانها مجاناً بعد ابراز وصل الشراء الالكتروني الصادر من المنصة ويتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر.
٨. عند التقديم للمناقصة عبر المنصة الالكترونية يتم ملئ الاستمارات الكترونياً .
٩. تكون اجور خدمات المنصة الالكترونية غير قابلة للرد.
١٠. الكلفة التخمينية:
- ١- سعر نقل اللتر الواحد من مصفى الكسك الى المعمل بمبلغ (٤,٥) فقط اربعة دنانير ونصف الدينار .
- ٢- سعر نقل اللتر الواحد من مصافي كار والصبود الى المعمل بمبلغ (١٥) فقط خمسة عشر دينار.
١١. مدة العمل (٤١٥) يوم (عمل فعلي) اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية قابلة للتجديد باتفاق الطرفين.
١٢. سعر مستندات المناقصة غير قابل للرد.
١٣. آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً في مقر المعاونة في الموعد المحدد مع حضور المشاركين في المناقصة لدى فتح العطاءات وعلى السادة المشاركين الحضور عند غلق المناقصة لفتح العطاءات .
١٤. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة سيكون تاريخ الغلق في اليوم الذي يليه.
١٥. حضور المشاركين في المناقصة للمؤتمر الذي تعقده الجهة المتعاقدة قبل اسبوع من تاريخ غلق المناقصة للاجابة عن استفساراتهم حول المناقصة.
١٦. الكمية قابلة للزيادة بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد وحسب الصلاحيات المالية المخولة والسيولة المتوفرة وحسب متطلبات مصلحة العمل وتكون بموجب ملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها.
١٧. يتحمل الطرف الثاني غرامات تأخيرية وحسب المعادلة:
- $$\text{مبلغ العقد (مبلغ العقد الاصيلي + - اي تغيير في المبلغ)} \times (١٠\%) = \text{غرامة اليوم الواحد}$$
- $$\text{مدة العقد الكلية (مدة العقد الاصلية + - اي تغيير في المدة)}$$
١٨. يكون تقديم العطاء بنسختين متطابقتين على الاقل (أصلي ونسخة) وبثلاثة ظروف مغلقة ومنفصلة (فني وتجاري ومستمسكات) وتكون هذه الظروف مختومة وتثبت عليها محتويات الطرف (فني وتجاري ومستمسكات) مع رقم المناقصة وتاريخ الغلق واسم المناقص المتقدم وبخلافه يهمل العرض.
١٩. الشركة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات او التي ترد بعد غلق المناقصة
٢٠. يهمل اي تحفظ يرد في العطاء ولا يعتد به قانوناً.
٢١. على المتقدم ذكر العنوان الكامل متضمناً عنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف النقال وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ خلال (٧) أيام من تأريخ حصوله
٢٢. العرض يجب ان يوقع من قبل الشركة او مخول الشركة مع ذكر اسمه الكامل ووظيفته وتصنيف الشركة
٢٣. يستبعد العطاء الذي يزيد أو يقل عن نسبة ٢٠% من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الاحالة.
٢٤. على مقدمي العطاءات استلام صورة من الوثائق القياسية لغرض ملئها وتقديمها مع العطاء مصادق عليها

٢٥. معايير التأهيل والترسية في العطاءات

ت	الموضوع
١	الالتزام بوصف العمل
٢	الاعمال المماثلة المؤيدة من قبل الجهات المختصة
٣	المدة المتعلقة بتنفيذ العقد
٤	حجم الإيرادات والأرباح خلال السنتين الاخيرة

واية معايير اخرى ترى جهة التعاقد ضرورة تلبيتها من المناقصين وتلائم مع طبيعة المناقصة

٢٦. في حالة ثبوت الاحتيال او الفساد سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بموجب التشريعات النافذة بما فيها تعليمات تنفيذ العقود العامة بحق أي مؤسسة او فرد مرشح لاحالة العقدعليه بما في ذلك اعلان عدم الاهلية سواء لاجل غير محدد او لفترة محددة من الوقت اذا تبين في أي وقت ان مقدم العطاء قد تورط سواء بشكل مباشر او من خلال وكيل في ممارسات فاسدة او احتياطية او تواطوية او قهرية او معيقة اثناء التنافس للحصول على العقد او اثناء تنفيذ ذلك العقد

٢٧. تعديل وثائق المناقصة:

- أ. قبل حلول الموعد النهائي لتسليم العطاءات يمكن لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة باصدار ملحق بذلك.
- ب. ان أي ملحق يصدر يصبح جزءا من وثائق المناقصة ويرسل بشكل تحريري الى جميع المشتريين لوثائق المناقصة الذي يكون عليهم ان يعلموا صاحب العمل باستلامهم الملحق تحريرياً.
- ج. اعطاء مقدمي العطاء الوقت اللازم لاخذ الملحق خلال اعدادهم للعطاء، وعلى صاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات كلما تستدعي الضرورة ذلك.

٢٨. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان (الصحف والمنصة الالكترونية) ورسم الطابع(يعادل ٣ بالالف من القيمة الاجمالية للعقد بعملة العقد) وغيرها.

٢٩. على الفائز تقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد بموجب خطاب ضمان صادر من مصرف عراقي معتمد قبل توقيع العقد وان تقدم خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ ابلاغ المتعهد بالموافقة على الاحالة

٣٠. يكون العقد خاضع للقوانين والتعليمات النافذة حالياً والتي ستصدر مستقبلاً.

٣١. يلتزم الطرف الثاني بالتامين عن المقاوله لصالحه ولصالح الطرف الأول في العقد معا ضد جميع الخسائر والأضرار مهما كان سببها ونوعها خلال مدة العقد وبخلافه يصار الى استقطاع أقساط التامين من مستحقاته وتأميناته القانونية.

٣٢. يتم تسديد مستحقات الطرف الثاني بعد تصديق اللجنة المختصة في المعمل على تقرير الاستلام نهاية كل شهر.

٣٣. توفير متطلبات الصحة والسلامة والبيئة وتطبيقها بصورة صحيحة.

٣٤. يحق للطرف الاول فرض غرامات تقصيرية بمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية وبحسب حجم الالتزام) عند تقصير المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية على أن لا يكون التقصير بسبب جهة التعاقد أو أي جهة مخولة قانونياً ويتم تحديد مبلغ الغرامة التقصيرية من قبل جهة التعاقد على اساس التقصير الواقع من قبل الطرف الثاني .

٣٥. لجهة التعاقد الغاء المناقصة قبل توقيع العقد ولأسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء المناقصة فقط . ويتم اعادة ثمن شراء المناقصة في حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوات المباشرة او العطاء الوحيد او عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً وبسلسل جديد للعلم اللاحق .